او بضعا ولو لغير لانثى او مالا وان قل او اختصاصا كذلك
فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا
فيهما فلهم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم
معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له انتهى
اقول ومحل ذلك مالم يكن المصول عليه عالما متوحدا
او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا فيجب
الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي
وان قصده مسلم معصوم فان تعارض عليه صائلون
ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو
تعارض عليه صايل على امرأة للزنا وصايل على ذكر للوطء
ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة الرملي يدفع عن
المرأة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر
يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال
العلامة الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين
قوله بضم اوله اي وكسر ثانيه مبنيا للمفعول
قوله في نفسه او ماله ليسا قيدين قوله او حريمه
اي الشامل لزوجته وولده وقريبه قوله فقاتل
اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف
وجوبا بما يجوز الضرب به امكان الهرب او الاستغاثة
ولا يجوز بالقصي هو الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع
بالقصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى فاتت ذلك الترتيب
كان

كان ضامنا فلهم لو التحم القتال لم يجب الترتيب
او لم يجب المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا
قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة
وخالفوه فتامل قوله ولا كفارة اي ان راعى الترتيب
المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة اي وان كان
معه سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب
اليه فعل وان كانا لو تنازعاها جعلت بينهما لان اليد
لهما وكان وجه التضمين المتقدم ان سيرها منسوب
اليه لا نحو طفل ومريض لا مركة له ويشتوي السايق
والقايد في الضمان هذا اذا كانا على ظهرها فلو كانا في
جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث
بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي كوالده
يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ
شيخنا كالعلامة بن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي
يضمنون سواء ولو تفرد احد الثلاثة مثلا وقع الضمان
على الروس قوله ضمان ما اتلفته اي وكذا ما اتلفه
ولدها معها اكاله عليه يد ومحل الضمان فيما تلف اذا كان
لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا
او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو حشها
انسان بغير اذنه راكبه او ردها حين شردت فالضمان
على الناخس والراد والضمان على راع تفرقت عليه الدواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)